

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان وإن أودعه أحدهم صار ضامنا ولا يبرأ إلا برده لوليه ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبدته وإن دفعها لعذر إلى أجنبي لم يضمن وإن نهاه مالکها عن إخراجها من الحرز فأخرجها لطروء شئ الغالب منه الهلاك لم يضمن وإن تركها ولم يخرجها أو أخرجها لغير خوف ضمن وإن قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا لم يضمن وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها يشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله فلو أودع ماله لصغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه فلا ضمان وإن أودعه أحدهم صار ضامنا ولا يبرأ إلا برده لوليه ويلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها بنفسه أو بمن يقوم مقامه كزوجته وعبدته وإن دفعها لعذر إلى أجنبي لم يضمن وإن نهاه مالکها عن إخراجها من الحرز فأخرجها لطروء شئ الغالب منه الهلاك لم يضمن وإن تركها ولم يخرجها أو أخرجها لغير خوف ضمن وإن قال له لا تخرجها ولو خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا لم يضمن وإن ألقاها عند هجوم ناهب ونحوه إخفاء لها لم يضمن وإن لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها